

264

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة لأداء على القيمة المضافة لخدمات تكوين .
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2016.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار صفقة اقتناء وتركيز وتشغيل تجهيزات لقسم التصوير بالأشعة بمعهد تم اختيار شركة لانجاز الصفقة، غير أن هذه الأخيرة تحفظت على مشروع الصفقة معتبرة أن خدمات تكوين تقنيين في صيانة التجهيزات بالخارج وهي إحدى مكونات الصفقة يخضع للأداء على القيمة المضافة، فطلبتكم معرفة هل أن خدمات التكوين المنجزة بالخارج لفائدة تقنيين في الصيانة تخضع للأداء على القيمة المضافة أم لا.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعا لذلك للأداء إذا تم استعمالها أو استغلالها بالبلاد التونسية. وعلى هذا الأساس فإن خدمات التكوين المنجزة بالخارج لفائدة التقنيين في الصيانة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

~~الوزير العام للدراسه والتشريع المالي~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواحي